

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

( أحدهما ) أنها خاصة بمن يموت كافرا و هذا منقول عن مقاتل كما قال في قوله ( قل يا أيها الكافرون ) و كذلك نقل عن الضحاك قالا نزلت في مشركى العرب كأبي جهل و أبى طالب و أبى لهب ممن لم يسلم و قال الضحاك نزلت في أبى جهل و خمسة من أهل بيته .  
و طائفة من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول كالثعلبى و البغوي و ابن الجوزي قال البغوي هذه الآية في أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة فى سابق علم □ .  
و قال ابن الجوزي قال شيخنا على بن عبيدا □ و هذه الآية وردت بلفظ العموم و المراد بها الخصوص لأنها آذنت بأن الكفار حين إنذارهم لا يؤمنون و قد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم و لو كانت على ظاهرها فى العموم لكان خبر □ بخلاف مخبره فلذلك و جب نقلها إلى الخصوص .

( و القول الثانى ) أن الآية على مقتضاها و المراد بها أن الإنذار و عدمه سواء بالنسبة إلى الكافر ما دام كافرا لا ينفعه الإنذار و لا يؤثر فيه كما قيل مثل ذلك فى الآيات إنها غير موجبة للإيمان و قد جمع بينهما فى قوله ( و ما تغني الآيات و النذر عن قوم لا يؤمنون )